[139] فالمقرونة على أنواع: الاجازة مطلقا "، واكمل منها أن يقرأ من أول المناول حديثا " ومن وسطه حديثا " ومن آخره حديثا "، كما ورد الامر به عن الصادق عليه السلام وقد نقلناه سابقا " (1). ومن صورها: أن يدفع الشيخ الى الطالب أصل سماعه أو مقابلاته ويقول (هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني) أو (أجزت لك روايته عني) ثم يبقيه معه تمليكا " أو لينسخه. [وهي دون المساع لا شتمالها على ضبط الروياة وتفصيلها بما لا يتفق في المناولة. وقيل: هي مثله، لتحقق الضبط من الشيخ] (2). ومنها: أن يدفع إليه الطالب سماعه فيتأمله وهو عارف به ثم يعيده إليه ويقول (هو حديثي أو روايتي فاروه عني) أو (أجزت لك روايته). وقد سمى بعضهم هذا (عرضا ")، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى أيضا " عرضا "، فليسم هذا (عرض المناولة) وذاك (عرض القراءة). وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الاكثر، والاقوى أنها منحطة عن السماع والقراءة. ومنها: أن يناول الشيخ الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسكه الشيخ، وهذا دون ما سبق. ويجوز روايته إذا وجد الكتاب أو آخر مقابلا به موثوقا " بموافقته ما تناولته الاجازة. ولا يظهر في هذه المناولة كثير مزيد على الاجازة المجردة في معين، ولكن

1. انظر ص من هذا الكتاب. 2. الزيادة من النسخة المخطوطة.
